رعاية الترتيب بين مسح الوجه واليدين والاحتياط في رعايته
ويجب طلب الماء ان ظن قربه مع وجود الامن والمراد بالقرب
ما دون الميل ويندب تأخير التيمم لراجي الماء الى اخر الوقت
وقيل يجب واذا تيمم للفرض صلى به من النفل ما شاء واذا تيمم
للنفل جاز له ان يصلي به الفرض وقيل لا يجوز وهل يتيمم لكل
فرض او يكفي واحد لفرايض فيه خلاف واذا اختلط التراب
بما لا يتيمم به كدقيق ورماد فالعبرة للغالب ثم ان التيمم
خلف عن الوضوء والغسل فهو يقوم مقامهما عند العجز عن
الماء لفقده او بعده او عجز عن استعماله بسبب من الاسباب
كمرض او خوفه او خوف عدو او نحوه من الحيوانات المؤذية
وكذا خوف العطش حالا او مآلا على نفسه او على غيره من اتباعه
ورفقائه او على شئ من دوابه او لا يجد ما يخرج به الماء عن
البئر او يحتاج الى عجن واما الطبخ فلا يصير عذرا الا عند الضرورة
ووجود ما دون الكفاية لرفع الحدث في حكم العدم على ما ذكره
بعضهم وناقض التيمم ناقض الوضوء ورؤية الماء بشرط انتفاء
ما ذكر من الموانع والمراد بالبعد مقدار الميل وهو ثلث الفرسخ
اربعة الاف خطوة وقيل اربعة الاف ذراع فثلاثة اميال
يقال لها فرسخ واربعة فراسخ يقال لها بريد واختلف في
جواز تقديم التيمم على الوقت فقيل بالمنع وهو المنقول عن
الشافعي واما الحنفية فعلى الجواز وعد من الاعذار المبيحة
للتيمم عند الحنفية خوف فوت صلوة العيدين وصلوة الجنازة
واختلف في مسئلة فاقد الطهورين الماء والتراب فهل يصلي
على حاله لرعاية حرمة الوقت ثم يعيد او يؤخر الى ان يجد احدهما
او تسقط عنه الصلوة في تلك الحال فيها ثلاثة اقوال ومن
لا يجد الماء الا بثمن لزمه شراؤه لكن بشرط ان لا يكون بيعه

بغبن

بغبن فاحش وان يكون الثمن موجودا عنده فلا يومر
بالاستدانة وان يكون فاضلا عن نفقته والا فلا يلزمه
الشراء ومن كان مع رفيقه ماء او مع غيره لزمه طلبه ان
كان بمحل لا تشيح به النفوس اذ لا ذل في طلبه حينئذ والماء
مبذول عادة ثم انه اعني التيمم مشروع على وجه الاستحباب
لتخفيف الحدث الاصغر لخوذكر الله تعالى وردّ السلام مع وجود
الماء كما ان الوضوء مشروع ايضا على وجه الندب والاستحباب
لتخفيف الحدث الاكبر عند ارادة النوم وبين جماعين جاء في الحديث
اذا التقى احدكما هله ثم اراد العود فليتوضا بينهما وجاء ايضا انه
كان عليه السلام اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا
وضوءه للصلوة وروى ايضا ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام

باب شرائط الزكاة

وهي سبعة خمسة لوجوبها واثنان لصحة اداءها فالخمسة
هي العقل والبلوغ والحرية وملك النصاب وحولان الحول عليه
واما الاثنان فهما الاسلام والنية فلا تجب في مال الصبي والمجنون
وقيل تجب فالولي يخرج عن مالهما ولا في مال العبد لانه لا يملك
ولا في مال لم يبلغ النصاب فاذا بلغ وجب لكن بخمسة قيود
احدها هو ما ذكر من وجود حولان الحول عليه والثاني ان يكون
ملكه تاما فلا تجب في مال المكاتب لنقص الملك والثالث
ان يكون فارغا عن الدين فلا زكاة على المديون المالك للنصاب
الا ان يكون زيادة على قدر الدين وقيل ان الدين لا يمنع الوجوب
وهو المنقول عن الشافعي والمراد بالدين حق العباد واما حق
الله تعالى فان كان زكاة فهو في حكم الدين وان كان نذرا او
كفارة فلا على ما ذكره بعضهم والرابع ان يكون فاضلا عن الحاجات
الاصلية كثياب البدن واثاث منزله وداره للسكنى وعبده للخدمة

وقيل يجب استعماله ويتيمم للباقي